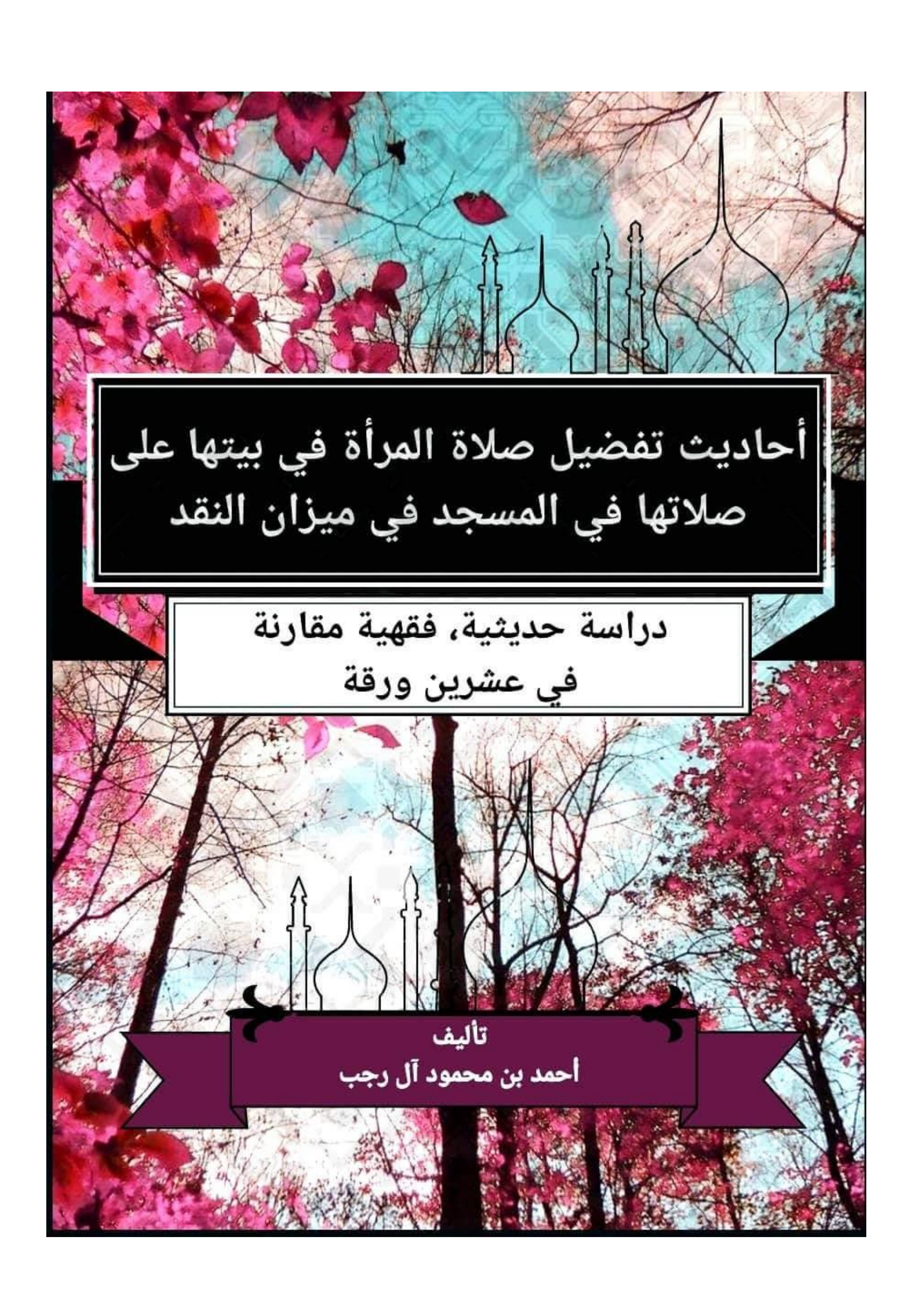

أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد في ميزان النقد
دراسة حديثية، فقهية مقارنة
في عشرين ورقة
تأليف
أحمد بن محمود آل رجب

أحاديث تفضيل

صلاة المرأة في بيتها

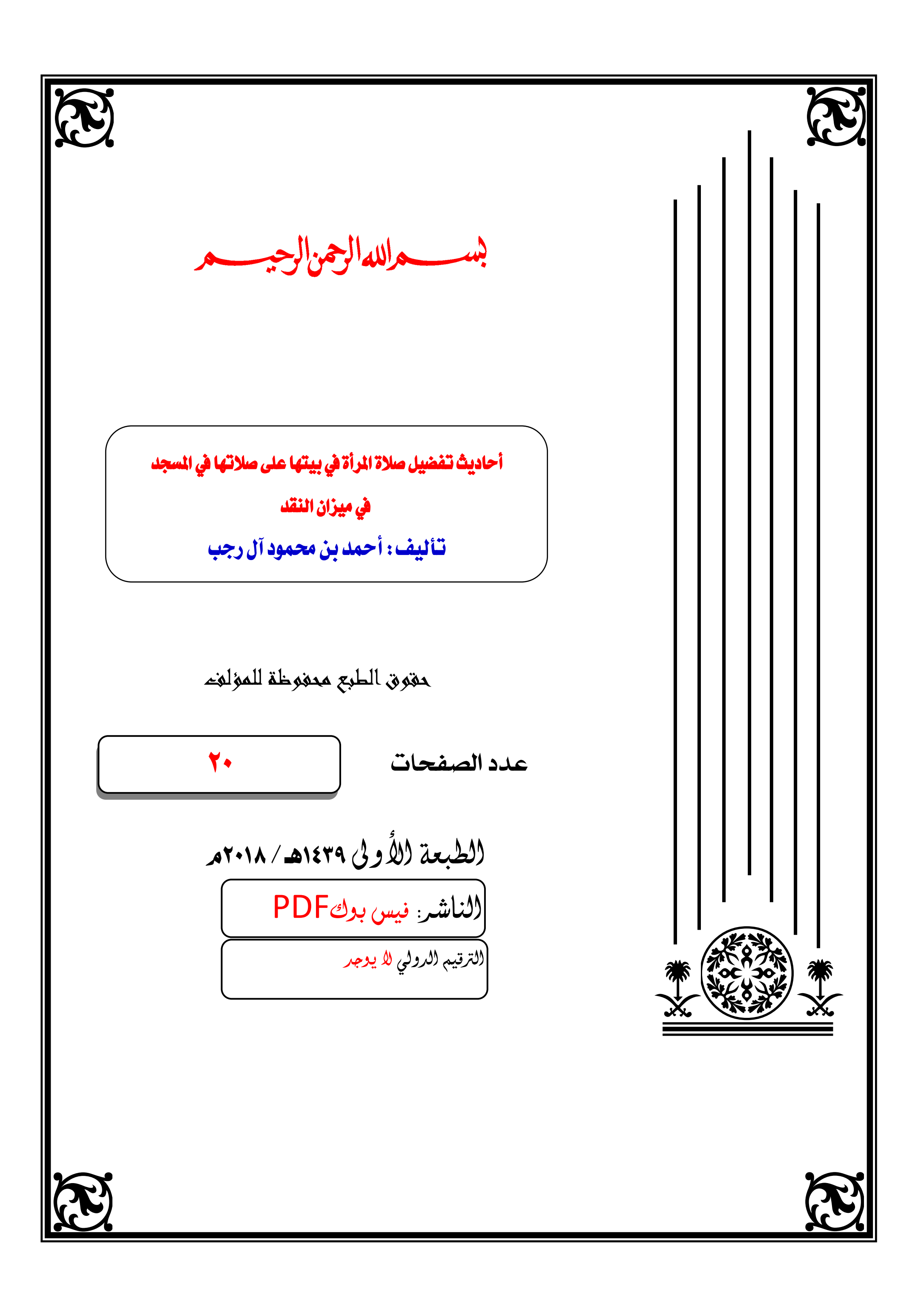
على صلاتها في المسجد

في ميزان النقد

دراسة حديثية فقهية مقارنة

في عشرين ورقة

تأليف
أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد

في ميزان النقد

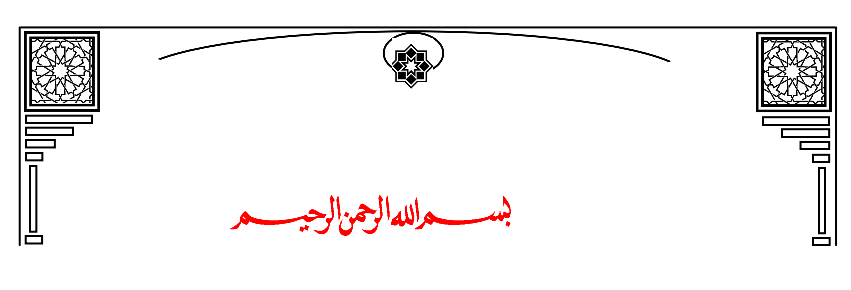
تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

عدد الصفحات ٢٠

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: فيس بوك PDF

الترقيم الدولي لا يوجد



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه ورقات أستعرض فيها أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، وأُبين علل كل حديث من هذه الأحاديث، متبعًا في ذلك ما عليه علماء الحديث المتقدمين.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقَبول.

وقد قسمتُ هذه الرسالة إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الأحاديث الضعيفة الواردة في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، وبيان عللها.

الباب الثاني: الأحاديث الثوابت الصحاح في صلاة المرأة في المسجد.

الباب الثالث: أقوال العلماء والفقهاء، مع الراجح والضوابط.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه الباحث: أحمد بن محمود آل رجب

(٢٥) من ذي القعدة (١٤٣٩هـ) الموافق عصر الثلاثاء (٧-٨-٢٠١٨م).

في قرية خالد بن الوليد-منشأة أبو عمر- سهل الحسينية - شرقية - مصر

هاتف ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس اب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

الباب الأول: الأحاديث الضعيفة الواردة في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، وبيان عللها.

وإليك الأحاديث مع تخريجها والحكم عليها:

أولًا: حديث أم سلمة رضي الله عنها:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج: أخرجه أحمد في المسند(٢٦٥٤٢، ٢٦٥٧٠)، وابن خُزَيْمة في صحيحه (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك(٧٥٦)، وغيرهم.

ومداره على دَرَّاج، عن السائب، عن أم سلمة، مرفوعًا.

وفيه علتان:

الأولى: الكلام في ضعف دَرَّاج بن سَمْعان أبي السَّمْح(١).

قال الشيخ مقبل الوادعي: الراجح ضعفه إذ الجَرح فيه مُفَسَّر(٢).

الثانية: جهالة السائب مولى أم سلمة(٣).

مَن ضَعَّف الخبر من العلماء: ابن خزيمة، والشيخ مصطفى بن العدوي.

---

(١) انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٤٧٧).

(٢) انظر تعليقه على مستدرك الحاكم (١/ ٣١٤).

(٣) تعجيل المنفعة (١/ ٥٦٥)(٣٥٨).

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

فقال ابن لعبد الله بن عمر: بلى، والله، لنمنعهن!!

فقال ابن عمر: تسمعني أُحَدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول ما تقول؟!

الحكم: ضعيف، وزيادة: «وبيوتهن خير لهن» شاذة لا تَثبت.

التخريج: أخرجه أحمد في المسند (٥٤٧١)، وابن خُزَيْمة في صحيحه(١٦٨٤)، والحاكم في المستدرك(٧٥٥) وغيرهم، عن العَوَّام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وفيه علتان:

الأولى: عنعنة حبيب؛ إذ هو مدلس(١)، ولم يصرح بسماعه من عبد الله بن عمر هذا الحديث.

ولذا قال ابن خزيمة مُضعِّفًا الخبر: ولم أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر(٢).

العلة الثانية -وهي أشد من العلة الأولى-: أن جميع الرواة الثقات الذين هم أصحاب ابن عمر رووا الحديث بدون ذكر هذه اللفظة: «وبيوتهن خير لهن».

وإليك بيانًا مختصرًا للرواة عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون هذه اللفظة:

---

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر (٦٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨١٢).

- نافع مولى ابن عمر، كما عند البخاري(٩٠٠)، ومسلم(٤٤٢).
- سالم بن عبد الله بن عمر، كما عند البخاري (٨٦٥، ٥٢٣٨)، ومسلم(٤٤٢).
- مجاهد بن جَبْر المكي، كما عند البخاري (٨٩٩)، ومسلم(٤٤٢).
- بلال بن عبد الله بن عمر كما عند مسلم(٤٤٢). وغيرهم.

وقد اكتفيت بالعزو للصحيحين فقط دون التوسع في ذكر مَن خالفهم حبيب من سائر الرواة في سائر الكتب، وإلا فهم كثير.

فكما ترىٰ جاء حبيب بن أبي ثابت بهذه الزيادة دون سائر أصحاب ابن عمر، فلا يَشك مبتدئ في علم الحديث الشريف أنها زيادة شاذة لا تَثبت عن رسول الله ﷺ.

ولذا قال الحاكم عقب إخراجه للحديث بهذه الزيادة: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر(١)، ولم يخرجا فيه الزيادة: (وبيوتهن خير لهن)» (٢).

قلت (أحمد): فالزيادة شاذة إذن!

مَن ضَعَّف الخبر من العلماء: ابن خزيمة(١). والحاكم فقد قال: إن الحديث في الصحيحين دون الزيادة. وكذا قال شيخنا العدوي. وهذا إعلال واضح للزيادة على الأقل.

---

(١) قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله مُعلِّقًا على هذه في المستدرك:
(من أين صح، ولم يَثبت له السماع إلا من عائشة؟!) راجع جامع التحصيل(١١٧).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٧٥٥) عقب إخراج الحديث.

وقد ذَكَر الشيخ الألباني تصحيح الخبر عن قوم، **ثم قال**: وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب؛ فإنه موصوف بالتدليس(٢).

ثالثًا: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها».

الحكم: ضعيف.

التخريج: هذا حديث أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والترمذي(١١٧٣)، والحاكم (٥٧٥) وغيرهم، من طريق همام، عن قتادة، عن مُورِّق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعًا.

وهذا سند ضعيف، علته عنعنة قتادة بن دِعامة السَّدوسي فهو مدلس(٣).

وقد خولف همام في هذا الحديث، خالفه سليمان بن طَرْخان التَّيمي، كما أخرجه ابن خزيمة(١٦٨٦) فرواه عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا (فأسقط مُورِّقًا).

وهذا سند ضعيف؛ فقتادة لم يسمع من أبي الأحوص، وهو مدلس وقد عنعن.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (قتادة عن أبي الأحوص) مرسل؛ بينهما مُورِّق(١).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨١٢).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (٩٢).

وثَم متابعة لهمام، أخرجها ابن خزيمة (١٦٨٧) وغيره، من طريق سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن مُورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مرفوعًا.

ولا تصح بل هي ضعيفة جدًّا، فسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب (٢٢٧٦)، وفي قتادة هو أشد ضعفًا، ويَروي عن قتادة المنكرات كما قال الساجي وابن حِبان وابن نُمَيْر(٢).

وعنعنة قتادة في سائر الطرق.

قال ابن خزيمة: وإنما قلت: ولا، هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص؛ لأنه أسقط مُورِّقًا من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أَدخلا في الإسناد مورقًا، وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق.

وثَم متابعة ثانية لهمام: أخرجها الطبراني في الكبير(١٠/ ١٠٨/ ١٠١١٥) وغيره، من طريق سُوَيْد أبي حاتم، عن قتادة، عن مُورِّق العِجْلي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعًا.

وفي السند سويد بن إبراهيم أبو حاتم الحَنَّاط، متكلم فيه، ولكنه ضعيف خاصة في قتادة، كما قال الساجي وابن عَدي(٣).

وبهذا يَظهر وبكل وضوح ضعف طرق الحديث، بل شدة ضعفها.

---

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٧٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب(٤/ ١٠).

(٣) انظر التهذيب(٤/ ٢٧٠).

قلت (أحمد) وليس هذا فحَسْب، بل قد أُعل هذا الحديث بعلة أخرى، وهي مدمرة للحديث بمرة، ألا وهي علة وقفه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فقد رواه سليمان بن المغيرة كما أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦١٦)، عن حُمَيِّد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، موقوفًا.

ورواه عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، موقوفًا. كما أخرجه الطبراني في الكبير(٩/ ٢٩٤، ٩٤٨٠).

ورواه إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، موقوفًا.

كما أخرجه الطبراني في الكبير(٩/ ٢٩٤، ٩٤٧٨).

فالحاصل: أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع- ضعيف لا يَثبت عن رسول الله ﷺ، والصواب أنه موقوف.

رابعًا: حديث امرأة أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه:

عن عبد الله بن سُوَيْد الأنصاري، عن عمته امرأة أبي حُمَيْد الساعدي، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أُحِب الصلاة معك! فقال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي».

فأَمَرَتْ، فبُنِي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل.

الحكم: ضعيف.

التخريج: أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة (١٦٨٩) وغيرهما.

وفيه عبد الله بن سُوَيْد الأنصاري، وهو مجهول(١).

وله طريق آخر: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٢٠)، والبيهقي في الكبرىٰ(٥٣٧١)، وابن أبي عاصم (٣٣٧٩) وغيرهم.

وفيه عبد الحميد بن المنذر الساعدي، وهو مجهول(٢).

خامسًا: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ(٥٣٦٥)، وفي معرفة السنن والآثار(٥٩٨٨)، وفي شُعَب الإيمان(٧٤٣٥)، وفي الآداب(٦١٠).

وفي السند: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (ضعيف كثير الإرسال) كما في التقريب(٦٠٨٠). ويحيىٰ بن جعفر بن أبي كثير مجهول. و شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر القرشي -فيه كلام معروف. انظر التهذيب(٤/ ٣٣٨).

---

(١) انظر تعجيل المنفعة (١/ ٧٤٤)(٥٥٣).

(٢) انظر المُحَلَّى بالآثار (٢/ ١٧٥).

قال ابن حزم: فهو مجهول، لا يُدْرَىٰ مَن هو؟ ولا يجوز أن تُترك روايات الثقات المتواترة برواية مَن لا يُدْرَىٰ مَن هو؟

الحاصل:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

هذه أبرز الأحاديث الواردة في هذا الباب، وثَم أحاديث أُخَر في هذا الباب لكنها واهية جدًّا، ما أردت أن أشغل ذهن القارئ بها.

وبما تقدم يتبين للقارئ أن أحاديث الباب لا تَثبت عن رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: ألا يمكن تقوية هذه الأحاديث بعضها ببعض؟

قلت: لا يمكن لثلاثة أسباب:

الأول: شدة ضعفها.

الثاني: مخالفتها لما في الصحاح.

الثالث: لا يَلزم من تعدد الطرق أن تتقوىٰ بالمجموع أو بالشواهد والمتابعات؛ فقد كان أهل العلم قديمًا يقولون: لا يَثبت في الباب حديث.

(قلت) مع كثرة الطرق لكنها ضعيفة.

وإليك قول الإمام ابن خزيمة، وقول شيخنا العدوي في أحاديث الباب:

قال ابن خزيمة: باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إِنْ ثَبَت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جَرْح، ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، ولا هل سمع قتادة خبره من مُورِّق عن أبي الأحوص أم لا؟ بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقًا، وهذا الخبر نفسه أَدْخَل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقًا(١).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨١٢).

وقال شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله في عام (١٩٩٢م):

وردت عدة أحاديث في فضل صلاة المرأة في بيتها، وكون ذلك أفضل من صلاتها في المسجد. وفي كل هذه الأحاديث التي وقفنا عليها مقال، ولكنها بمجموع طرقها ترتقي إلى الصحة(١).

وسمعت شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله عام (١٤٣٩هـ ٢٠١٨م) يقول:

ليس هناك أي حديث في الصحيحين يُثْبِت فضل صلاة المرأة في بيتها. بل في الصحيحين أن صلاتها في المسجد أفضل، ولا يكاد يصح حديث يخلو من علة فيه فضيلة صلاة المرأة في بيتها(٢).

الباب الثاني: الأحاديث الثوابت الصحاح في صلاة المرأة في المسجد.

أولًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها».

الحكم: متفق عليه.

التخريج: أخرجه البخاري(٥٢٣٨)، ومسلم(٤٤٢).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر

---

(١) جامع أحكام النساء (١/ ٢٩٢).

(٢) وكان هذا في درس من دروس العرض يوم الأحد (١٣/ رجب/ ١٤٣٩هـ) الموافق (١/ ٤/ ٢٠١٨م). وهذا الأخير هو المعتمد من قول الشيخ حفظه الله تعالى، وهو يؤكد تراجع فضيلته عمَّا سطره في جامع أحكام النساء من قبول أحاديث الباب بمجموعها.

يَكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟! قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

الحكم: صحيح.

التخريج: أخرجه البخاري (٩٠٠).

ثالثًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها».

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن!

قال: فأقبل عليه عبد الله فسَبَّه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قَطُّ، وقال: أُخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: (والله لنمنعهن)؟!

الحكم: صحيح.

التخريج: أخرجه مسلم(٤٤٢).

رابعًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليَخرجن وهن تَفِلات»(١).

الحكم: حسن.

التخريج: أخرجه أبو داود (٥٦٥)، والحُمَيْدي(١٠٠٨)، وأحمد (٩٦٤٥)، وغيرهم، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

خامسًا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن(٢)، ما يُعْرَفن من الغَلَس».

---

(١) (**تفلات**) أي: غير متطيبات متعطرات.

(٢) (**متلفعات**): ملتحفات، أي: مغطيات الرءوس والأجساد.

الحكم: متفق عليه.

التخريج: أخرجه البخاري(٣٧٢)، ومسلم(٦٤٥).

سادسًا: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالعَتَمَةِ (١)، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان(٢). فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض» ولا يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العَتَمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

الحكم: متفق عليه.

التخريج: أخرجه البخاري(٨٦٤)، ومسلم(٦٣٨).

سابعًا: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أُطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»(٣).

الحكم: صحيح.

التخريج: أخرجه البخاري (٨٦٨).

فهذه بعض الأحاديث في الباب، وأنا ما أردت الاستقصاء، وإنما أردت أن أُبين أن الأحاديث في خروج المرأة للمساجد ثابتة صحيحة، بخلاف الأحاديث الأخرى التي فيها أن صلاتهن في البيوت أفضل.

(مروطهن): جمع مِرّط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره. وقيل: هو المِلحفة.

(١) أي: صلاة العشاء.

(٢) **قال شيخنا العلامة العدوي**: أي: نام النساء والصبيان الحاضرون بالمسجد.

(٣) **قال شيخنا العلامة العدوي**: في الحديث جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

ولا شك أن خروج النساء للمساجد له ضوابط، وسيأتي ذكر هذا مفصلًا بإذن الله.

الباب الثالث: أقوال العلماء والفقهاء مع الراجح والضوابط

أولًا- الأحناف:

قال الطحاوي: عن أبي حنيفة: أن النساء كان يُرخَّص لهن في الخروج إلى العيدين، فأما اليوم فإني أكرهه. قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة، وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

قال: ورَوىٰ بِشر بن الوليد، عن أبي يوسف وأبي حنيفة أنهما قالا: خروج النساء في العيدين حسن. ولم يكن يرىٰ خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، و يُكره ذلك للشابة.

وقال مالك: لا يُمنع النساء الخروج إلى المساجد، وأما الاستسقاء والعيدان فإني لا أرىٰ بأسًا أن تخرج كل امرأة مُتَجَالَّة (١). هذه رواية ابن القاسم.

وقال عنه أشهب: إن المتجالة تخرج إلى المسجد ولا تُكثر التردد، والشابة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة، وكذلك في الجنائز، يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وقراباتها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزًا(٢).

ثانيًا- المالكية:

---

(١) أي: مُسِنَّة.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣١).

قال أشهب، عن مالك: وللمتجالة أن تَخرج إلى المسجد ولا تُكثر التَّرداد، وللشابة أن تَخرج إليه المرة بعد المرة، وتَخرج في جنائز أهلها(١).

ثالثًا- الشافعية:

قال الماوردي: فأما النساء فمَن كانت ذات هيئة وجمال، مُنِعت من الخروج إلى الجمعة؛ صيانة لها وخوفًا من الافتتان بها. فأما غير ذوات الهيئات فلا يُمنعن، ويَخرجن غير متزينات ولا متطيبات؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم -: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليَخرجن تَفِلات » (٢).

قال النووي: وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة، قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تُشتهى كُرِه لها وكُرِه لزوجها ووليها- تمكينها منه. وإن كانت عجوزًا لا تُشتهى، لم يُكره(٣).

رابعًا- الحنابلة:

قال ابن قدامة: فَصْل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، قالت عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يُعْرَفن من الغَلَس» متفق عليه(٤).

---

(١) انظر النوادر (١/ ٥٣٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٥).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٨).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٩).

وقال أيضًا: قال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد. وهو مذهب الشافعي. وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(١).

خامسًا- الظاهرية:

قال أبو محمد بن حزم: مسألة: ولا يَحِل لولي المرأة ولا لسيد الأَمَة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عُرِف أنهن يُرِدن الصلاة، ولا يَحِل لهن أن يَخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان؛ فإن فَعَلَتْ فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات(٢).

الراجح: جواز خروج المرأة للصلاة في المسجد، بل هو الأفضل بشرط أمن الفتنة، وأن تَخرج بالضوابط التي ستُذكر قريبًا، ولا دليل يفرق بين شابة وكبيرة في السن، وأفضل مَن رأيته فَصَّل في هذه المسألة تفصيلًا شافيًا مستوفيًا- هو أبو محمد بن حزم.

---

(١) انظر المُحَلَّى بالآثار (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥).

ضوابط خروج المرأة إلى المسجد:

ترجيحي هو جواز خروج المرأة إلى المساجد، ولكن هذا لا يعني أنني أُطلق الأمر، وإنما أقول: له ضوابط يجب أن تلتزم المرأة بها.

وإليك هذه الضوابط:

أولًا: أن تَخرج بحجابها الشرعي(١).

ثانيًا: ألا تتبخر أو تتعطر.

ثالثًا: ألا تَلبس ما يَلفت الأنظار كَالْخَلْخَالِ أو نحوه.

رابعًا: ألا تختلط بالرجال أثناء سيرها.

خامسًا: ألا يكون في الطريق إلى المسجد أي فتنة أو خطر أو فساد.

سادسًا: أن يَسمح لها ولي أمرها (الزوج، أو الأب إذا لم تتزوج، أو مَن يتولى شأنها) (٢).

---

(١) وهو ما يَستر جميع البدن إلا الوجه والكفين (عند الجمهور خلافًا للسادة الحنابلة).

(٢) وانظر إن شئت: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦١)، وشرح السيوطي على مسلم (٢/ ١٥٦).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

فقد كتبت هذه الورقات وسودت هذه الصفحات بتوفيق من رب البريات، وبسبب طلب من الإخوة والأخوات، عبر النت والصفحات.

وأسأل الله أن أكون قد وُفقت في الجمع والعرض والترجيح والحكم على الأخبار صحةً وضعفًا، وَفْق المنهج القويم الذي تعلمته على يد شيخنا ومُحَدِّث مصر الشيخ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله.

وقبل أن أختم هذه الأسطر، أقول لكل شخص وَسَّع الله عليه في جنبات الأرض:

لا تَغفل عن مواساة إخوانك وأخواتك من طلاب وطالبات العلم الشرعي، فلولا طلب العلم بعد رحمة الله وفضله، لعاش الناس في جهل عميق، فكونوا عونًا لإخوانكم وأخواتكم، وساعدوهم وادعوا لهم، وستجدون هذا في صحائفكم بإذن الله تعالى يوم تَلْقَوْن ربكم.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه أحمد بن محمود آل رجب

(٢٥) من ذي القعدة (١٤٣٩هـ) الموافق عصر الثلاثاء (٧ – ٨ – ٢٠١٨م)

في قرية خالد بن الوليد–منشأة أبو عمر– سهل الحسينية – شرقية – مصر

هاتف ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس اب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠